دور اصحاب الاعمال والمهن غير المالية المحددة في مكافحة غسل الاموال

أ.م.د.قائد هادي دهش(*)

م.م. فلاح حسن نايف(**)

الملخص

لقد سعت الهيئات الدولية والتشريعات الوطنية الى مكافحة عمليات غسل الاموال،من خلال فرض بعض الالتزامات على اصحاب الاعمال والمهن غير المالية المحددة التي يمكن استغلالها في عمليات غسل الاموال ،فوضعت مجموعة العمل المالي (FATF) مجموعة من التوصيات ،وتعتبر هذه التوصيات المعايير الدولية الخاصة بمكافحة غسل الاموال وقد اخذت بهذه التوصيات اغلب التشريعات الخاصة بمكافحة غسل الاموال ،اذ فرضت هذه التوصيات والتشريعات الوطنية على اصحاب المهن والاعمال المحددة وهم (دلالين العقارات ،وتجار الاحجار الكريمة والمعادن الثمينة ،والمحامون والمحاسبون) اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء من خلال تطبيق مبدأ (اعرف عميلك) وقيد المعاملات وحفظها في سجلات خاصة ولمدة زمنية معينة حتى تتمكن الجهات المختصة من الاطلاع عليها اثناء التحقيق ،والبلاغ عن المعاملات المشبوهة بارتباطها بعمليات غسل اموال

الكلمات المفتاحية : غسل الاموال ،دلالين العقارات ،تجار المعادن النفيسة الاحجار الكريمة ،المحاسبون والمحامون

المقدمة

بعد ان اتخذت المؤسسات المالية التدابير الوقائية المنصوص عليها في تشريعات مكافحة غسل الاموال اتجه غاسلو الاموال الى القطاع غير المالي وهذا دفع بعض الدول الى استشعار تلك المخاطر عن طريق هذا القطاع غير المالي وبادرت الى فرض التدابير الوقائية على اصحاب الاعمال والمهن غير المالية لمنع استغلال هذا القطاع في عمليات غسل الاموال،وقد بينت المادة (١/تاسعا) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب النافذ رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ اصحاب الاعمال والمهن ،وهم دلالين العقارات ،والصاغة وتجار المعادن النفيسة والاحجار الكريمة ،والمحامون والمحاسبون ، اذ فرض هذه القانون على اصحاب المهن والاعمال المحددة اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء من خلال تطبيق مبدأ (اعرف عميلك) وقيد المعاملات وحفظها في سجلات خاصة ولمدة زمنية معينة حتى تتمكن الجهات المختصة من الاطلاع عليها اثناء التحقيق ،والبلاغ عن المعاملات المشبوهة بارتباطها بعمليات غسل اموال.

(*) جامعة بغداد /كلية القانون Qaid@colaw.uobaghdad.edu.iq

(**) جامعة بغداد /كلية القانون radal7099gmail.com

اهمية الدراسة

ترجع اهمية الدراسة الى معالجة موضوعاً يخص النشـاط المالـي للأعمـال والمهن غير المالية المحددة ،اذ تتناول الدراسة ظاهرة غسل الامـوال من خلال اسـتغلال هـذا القطاع غير المالي وبيان دور الهيئات الدولية والتشـريعات الوطنية لمواجهة هذه الظاهرة

اهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى التعرف على مفهوم غسـل الاموال وخصائصهـا ومراحلها وبيان دور قطـاع الاعمـال والمهن غيـر المالية في مكافحتهـا ،ومعوقـات قيام ذلـك القطاع بدورة في مكافحة غسل الاموال ودور الهيئات الدولية والتشريعات الوطنية في تنظيم ذلك القطاع

منهجية الدراسة

اتبعنـا في هـذه الدراسـة المنهـج التحليلي الوصفي من خلال تحليـل ووصف النصوص القانونية الخاصة بالموضوع من مختلف جوانبه

هيكلية الدراسة

تم تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين ،خصص الاول منهـا لبيان مفهوم غسـل الامـوال ،وقد خصص المبحث الثانـي في بيان دور الاعمال والمهن غير المالية المحددة في مكافحة جريمة غسل الاموال

المبحث الاول

مفهوم غسل الاموال

تكمن اهمية موضوع غسل الاموال بوصفة موضوعhW متشابكا من الناحيتين الاقتصادية والماليـة والقانونيـة وان جوهر عملية غسـل الامـوال هو قطع الصلة بيـن عائدات الجريمة ومصدرهـا الجريمة الاصلية لكـي تظهر هذه الاموال بصفة شـرعيه ،وقد اختلفت المسميات لهـذه الجريمة ويُعـد تعبير (غسـل الاموال) التعبير الدقيـق لها كون هذه الاموال ناتجة عن مصـادر غيـر مشـروعة ،اما تعبير (غسـيل الامـوال) فهو تعبير يطلق على الاشـياء التي يتم تنظيفها ولم تعد حينها قذرة [1]،وسنقسـم هذا المطلـب على ثلاثـة فروع ،نتنـاول في الفرع الاول تعريف جريمة غسـل الاموال ،ونعرض فـي الفـرع الثانـي خصائـص جريمة غسـل الاموال ،اما الفرع الثالث سـيخصص لمراحل غسل الاموال

المطلب الاول

تعريف غسل الاموال

سـنوضح من خـلال هذا المطلـب تعريف الهيئـات الدوليـة لجريمة غسـل الامـوال من خـلال الفرع الاول وبيان التعريف الفقهي لهذه الجريمة من خلال الفرع الثاني

الفرع الاول

تعريف الهيئات والمنظمات الدولية لجريمة غسل الاموال

عرفت المادة (٣) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات لسنة ١٩٨٨ (اتفاقية فيينا) جريمة غسل الاموال بانها ''الافعال التي من شانها تحويل الاموال ونقلها مع العلم بانها مستمدة من اي جريمة من جرائم المخدرات او من فعل من افعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة بهدف اخفاء المصدر غير المشروع للأموال او مساعدة اي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة او الجرائم للإفلات من العواقب القانونية لأفعاله وكذلك اخفاء او تمويه حقيقة الاموال او مصدرها او مكانها او بطريقة التصرف فيها او حركتها او الحقوق المتعلقة بها او ملكيتها مع العلم بانها مستمدة من فعل او افعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم''. ومن الملاحظ ان الاتفاقية اعلاه لم تشير الى مصطلح «غسل الاموال» انما اشارت الى صور ارتكاب الجريمة ،وبهذا فان اتفاقية فينا تُعد أول تشريع دولي يكافح عمليات غسل الاموال وان كانت هذه الاتفاقية قد اخذت باتجاه التضييق من نطاق الجرائم فقيدت الجريمة بالأموال الناتجة عن جرائم المخدرات [٢]

وقد عرفت المادة (٦) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠ (اتفاقية باليرمو) جريمة غسل الأموال «الافعال التي من شانها تحويل الاموال ونقلها مع العلم بانها عائدات جرائم بهدف اخفاء المصدر غير المشروع للأموال او مساعدة اي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة او الجرائم للإفلات من العواقب القانونية لأفعاله وكذلك اخفاء او تمويه حقيقة الاموال او مصدرها او مكانها او بطريقة التصرف فيها او حركتها او الحقوق المتعلقة بها او ملكيتها مع العلم بانها عائدات جرائم»[٣] ان اتفاقية باليرمو قد اخذت باتجاه التوسيع من نطاق الجرائم التي يمكن غسل عائداتها وقد اتفقت مع اتفاقية فيينا في تحديد صور ارتكاب الجريمة.

وعرف اعلان بآزال لسنة ١٩٨٨ جريمة غسل الاموال «جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم بصدد اخفاء المصدر الجرمي للأموال واصحابها»[٤] وقد حصر هذا التعريف غسل الاموال بالأساليب المصرفية.

وقد عرفت مجموعة العمل المالي (FATF) جريمة غسل الاموال ''تحويل الممتلكات مع العلم بان مصدرها جريمة بهدف الغاء او اخفاء الاصل غير المشروع لتلك الممتلكات،او مساعدة شخص مشترك في ارتكاب تلك الجريمة لتجنب العوائق القانونية لأعماله والغاء او اخفاء الطبيعة الحقيقية ومصدر ومكان وحركة وحقوق او ملكية الممتلكات مع العلم ان مصدرها جريمة من شخص اسهم في ارتكابها'' [٥].

وبهذا نجد اتفاق جميع تعاريف الهيئات الدولية لجريمة غسل الاموال على اخفاء حقيقة المصدر غير المشروع للأموال ومن خلال صور مختلفة من السلوك المادي ،الا ان بعض هذه الهيئات قد ضيقت من نطاق الجرائم مصدر الاموال واخرى وسعت من نطاقها.

الفرع الثاني

التعريف الفقهي لغسل الاموال

تعـددت التعاريـف الفقهية لظاهرة غسـل الامـوال فمـن عرفها "تحويـل او نقل الاموال التـي تم الحصول عليها بطرق غير مشـروعة او المتهربة من الالتزامات القانونية الى اشكال اخرى من اشكال الاحتفاظ بالثروة للتغطية على مصادرهـا والتجهيـل بهـا"[٦]. ويعرفه جانب اخر من الفقه " نشـاط ينصب على اموال غير مشـروعة بصورة يخفي عدم مشـروعيتها او يضفـي عليها طابع المشـروعية "[٧]. ونلاحظ مـن التعاريـف اعلاه انها وسـعت مـن نطاق الجرائـم مصدر الامـوال محل جريمة غسـل الاموال.

ومـن يعرفها "ضـم الامـوال الناتجة عن الاتجـار غيـر المشـروع وبصفـة خاصة عن المخدرات وتجارة السـلاح الـى اموال اخرى نظيفـة مسـتخدمة في اسـتثمارات مشـروعه الامر الذي يؤدي الى صعوبة متابعتها وفرزها بمعرفة الاجهزة الرقابية والقانونية"[٨] ونلاحظ ان هذا التعريف قيـد من نطاق الجرائم مصدر الامـوال غير المشـروعة محل جريمة غسـل الامـوال فحصرها بجرائم المخـدرات وتجارة السلاح.

وهنالك مـن عرف جريمة غسـل الاموال بأنهـا "توظيـف اموال مسـتمدة مـن مصادر مشـكوك فيها في انشطة قانونية لإخفاء مصدر الاموال المستخدمة او اخفاء شخصية اصحابها الحقيقين"[٩].

وعرفت ايضا "مجموعـة العمليات المالية المتداخلـة لإخفـاء المصـدر غير المشـروع للأمـوال واظهارها في صورة اموال متحصلة من مصدر مشـروع ،او المساهمة في توظيف او اخفـاء او تحويـل العائـد المباشـر او غيـر المباشر لجناية او جنحة"[١٠].

فجريمة غسل الاموال هي توظيف للأموال في داخل البلد او عبر حدودها في اعمال مشروعه لإخفـاء الاصل غير المشـروع لتلـك الاموال ،عن طريق ضخ تلك الاموال الى المشروعات الاقتصاديـة وبذلك تصبح الامـوال المتحصلة من جرائم شـرعية وتتداول هـذه الاموال على انها مصدر ربح مشـروع [١١] ،وان الهدف من جريمة غسـل الامـوال اضفاء الشـرعية على الامـوال التي تتحصل عليها عصابات الجريمة بطرائـق تمنع تتبعها من قبل الجهات المختصة للوصـول الى مصادرهـا الحقيقيـة [١٢]،وبهذا نجـد ان تعاريف الفقهاء جـاءت متفقه على ان عملية غسـل الاموال هي اخفاء لحقيقة مصدر الاموال غير المشروع من خلال مجموعة من العمليات الاقتصادية التـي يقوم بها المجرمون او غاسلو الاموال،وبهذا نجد ان تعريف جريمة غسـل الامـوال (هـي اخفـاء المصـدر غير المشروع للأموال وبأساليب مختلفة ومن خلال مراحـل متعددة بهدف قطع صلـة تلك الاموال بمصادرها غير المشروعة).

المطلب الثاني

خصائص جريمة غسل الاموال

خاصـة بجريمة غسـل الامـوال ان هذه الجريمة لها عدد من الخصائص التي تمتاز بها وسنبين تللك الخصائص من خلال هذا المطلب.

الفرع الاول

جريمة غسل الاموال جريمة تبعية

ان الهـدف الاسـاس من عملية غسـل الاموال هو اضفاء الصفة الشرعية على الاموال المتحصلة من الجرائم ،اذ ان نجاح عملية غسل الامـوال يؤدي الى سـهولة اعـادة تحريك تلك الاموال في حركة النشـاط الاقتصادي دون ان تتعرض هـذه الاموال الى المصـادرة ،وكذلك افلات المجرمين من العقاب ،وعليه فان جريمة غسـل الامـوال هـي مـن الجرائـم التبعية من حيـث طبيعتها وبنيانها القانوني ،اذ لا تكون الا بوقوع جريمـة اصلية (اولية) ،اذ ان ارتكاب صور السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة غسـل الاموال يفترض ان يكون محل الجريمـة موجـوداً اذ يكـون مصـدر الاموال المراد غسـلها غير مشروع ،كعائدات الاحتيال ،تجـارة المخدرات ،الاتجار بالبشـر ،الفسـاد الاداري ،التهـرب الضريبـي ،اذ تعـد جريمة غسـل الاموال نشـاطا مكملا للنشـاط السـابق ،وهـذه الانشـطة السـابقة تعد جرائما مسـتقلة تأتي بعدها عملية غسـل الاموال كنشاط لاحق لهذه الجرائم فجريمة غسـل الاموال تُعد السبيل الذي يسـلكه المجرمين للتعامل مع متحصلات جرائمهم[١٣]

الفرع الثاني

جريمة غسل الاموال من الجرائم الاقتصادية

تعـرف الجريمـة الاقتصادية بانهـا "فعل ضـار او امتناع عن فعل محدد ويكون للفعل او الامتناع مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي والانمائي للدولة وبأهداف سياستها الاقتصادية ويكـون ذلك محظورا قانونا ولـه عقاب ويقوم بذلك انسان اهل لتحمل المسؤولية الجزائية"[١٤]. فجريمـة غسـل الامـوال تعـد مـن الجرائم الاقتصاديـة اذ تقع على امـوال وتخل بالموارد الاقتصاديـة للبلد[١٥]،وتهـدد الاقتصاد الوطني والسياسـة الاقتصادية ،اذ يتم عـن طريق هذه الجريمـة اخفاء صفة الاموال غير المشـروعة باسـتثمارها في انشـطة مشـروعه[١٦]،اذ يوفر غسل الاموال راس المال الاستثماري للجماعات الاجراميـة والتدفق النقـدي[١٧]،اذ ان عمليات غسـيل الامـوال قد تسـبب نقصا فـي الادخار وزيادة في الاسـتهلاك ،اذ يتم ايداع المدخرات في البنوك الخارجية ولا تسـتغل في الاستثمار داخل البلد ،اذ تعد جريمة غسل الاموال من اهم مظاهر الجريمة الاقتصادية[١٨].

الفرع الثالث

جريمة غسل الاموال من الجرائم المنظمة

عرف المؤتمـر الدولي الـذي عقدته الامم المتحـدة في ايطاليـا في عـام ٢٠٠٠ الجريمة المنظمة "هي تلك الجريمة التي تتضمن نشاطا اجراميا معقدا ،يرتكب على نطاق واسع ،وتنفذه مجموعة من الاشـخاص على درجة كبيرة من التنظيم ،بهدف تحقيق ثراء للمشـتركين في هذا النشاط على حساب المجتمع وافراده وهي غالبا ما ترتكب افعالا مخالفه للقانون منها جرائم ضد الاشخاص والاموال وترتبط في معظم الاحيان بالفسـاد السياسـي" اذ ان جماعـات الجريمـة المنظمة تمتلك مبالغ مالية كبيرة بسبب انشطتها غير المشـروعة وتحاول اخفاء حقيقة مصادر تلك الاموال[١٩].

وان الجريمة المنظمة تمتاز بطابع التنظيم وهو من سمات جريمة غسل الاموال ،اذ تخطط الجماعات الاجرامية وبشكل مستمر لتامين غطاء مشروع للأموال المتحصلة من النشاط غير المشروع ليعاد ضخ تلك الاموال في مشاريع اقتصادية مشروعه[٢٠]،فهي جريمة لا يمكن ان ترتكب من قبل شخص واحد فهي تتطلب شبكة متصلة من المنظمات او الافراد التي تقوم بسلسلة من العمليات التي تسبغ على الاموال غير المشروعة صفة المشروعية عن طريق دمجها في الاعمال والمشاريع المشروعة[٢١]،اذ يتطلب لوصف الجريمة المنظمة تعدد الجناة ،ووحدة الجريمة ،والبعد الدولي للجريمة ،والاموال الطائلة التي يجنيها مرتكب هذا النوع من الجرائم[٢٢].

الفرع الرابع

جريمة غسل الاموال من الجرائم الدولية

ان عملية غسل الاموال قد تتوسع وتتوزع على اكثر من شخص او مؤسسة ماليه تقع في دول مختلفة وان سبب اتساع نطاق هذه الجريمة واتخاذها الطابع الدولي هو التطور في مجال المعلوماتية والاتصالات والمواصلات حيث يسعى مرتكبو هذه الجريمة الى تهريب الاموال غير المشروعة الى دول تضعف فيها السلطات الرقابية او تتساهل مع هذا النوع من الجرائم لغرض جذب الاموال والسيولة النقدية [٢٣] ،اذ تجري عبر العالم عمليات مصرفية الكترونية يتم خلالها غسل مبالغ طائلة متصلة بنشاطات غير مشروعة دون اعاقات واصبح باستطاعة غاسلي الاموال نقل الاصول النقدية من والى اي دولة ليتم دمجها بأموال ومشاريع استثمارية مشروعة ،وقد بين رئيس وحدة مكافحة غسيل الاموال في الشرطة الجنائية الدولية "انه يمكن غسيل الاموال في اي مكان ومن ثم فقد بات المجرمون يقومون باختيار الدول التي اما ان تكون القوانين فيها غير موجودة اصلا او تتسم بالانحلال والتراخي ،او تلك الدول التي لا تكون فيها جهود الشرطة من القوة بما يكفي لألقاء القبض عليهم"[٢٤].

المطلب الثالث

مراحل جريمة غسل الاموال

هناك ثلاثة مراحل تتم من خلالها عمليات غسل الاموال وهي مرحلة الايداع ، ومرحلة التمويه ، ومرحلة الإدماج والتكامل وسوف نوضحها عن طريق هذا المطل.

الفرع الاول

مرحلة الايداع

تعد هذه المرحلة الخطوة الاولى لغسل الاموال وتتمثل بإيداع الاموال القذرة المتحصلة من نشاطات غير مشروعة في المؤسسات المالية ،كالمصارف ،او الشركات المالية او التجارية او مكاتب الصيرفة ،وتعد هذه المرحلة من اصعب المراحل في عملية غسل الاموال بالنسبة لغاسلي الاموال كونها تكون عرضة لاكتشاف مصادرها غير المشروعة[٢٥]،والسؤال الذي يثار لماذا تعد هذه المرحلة سهلة الكشف ؟ وللإجابة على هذا السؤال تبين ان لدى السلطات المختصة الفرصة في تتبع هذه الاموال من خلال

البيانـات المسـجلة والمسـتندات الخاصـة بها في المؤسسـات المالية[٢٦] ،وتتـم هذه المرحلة بأسـاليب متعددة ،منها ايـداع تلك الاموال غير المشـروعة في حسـابات نقدية ،ومنهـا تغيير العملات المحلية الـى عملات اجنبية ،وتحويل الاموال الى الخارج عن طريق البنوك ،وشراء التحف الثمينة والمجوهرات ،او استثمارها في شـركات الواجهـة[٢٧]،اذ يقوم الغاسـل بإيداع الامـوال بنفسـه او عـن طريق شـخص اخر ،ويقـوم غاسـلي الامـوال في بعـض الاحيان بتجزئة المبالغ الضخمة الى اجزاء عدة بسيطة لغرض الافلات من الاجهزة الرقابية في البنوك والمصارف ،كون هذه البنـوك ملتزمة بالتبليغ عن المبالغ الضخمة التي يتم ايداعها[٢٨].

الفرع الثاني

مرحلة التمويه

تتمخض هذه العملية بقيام غاسـلي الاموال بعدد من العمليات المعقدة لغرض فصل الاموال غير المشـروعة والمشـبوهة عـن مصادرها غير المشـروعة ،مما يجعل تعقب تلك الاموال المغسـولة من قبل الجهات المختصة عسيرا ان لم يكـن مسـتحيلا[٢٩]،وتعد هذه العملية سـهلة ويسـيرة للقيام بها مـن قبل الجنـاة والمهربين ،ولكنها صعبة وشـديدة التعقيد بالنسبة للجهات المختصة بمكافحة غسـل الاموال ،والقصد من هذه المرحلة تضليل الجهات المختصة بمكافحة غسـل الامـوال عـن المصدر غير المشـروع للأموال القذرة[٣٠].

فيسـعى غاسـلو الاموال في هذه المرحلة الى ادخال تلك الاموال في اعمال تحقق ارباح عاليـة وينتج عنهـا كميات كبيرة من السـيولة النقدية ،ويكون لتلك الاعمال كلف تشـغيل ثابتة وهذا ما يسـمى ''غسيل الاموال الداخلي '' وقد يسـعى غاسلو الاموال الى تحويل الاموال غير المشـروعة بين حسابات مختلفة ومتعددة تكون فـي بلاد مختلفة ،او يتم تحويل تلك الاموال الى الدول التي تعد ملاذا للسـرية المصرفية[٣١]،اذ تمتـاز هـذه المـلاذات بـان قوانينها متسـاهلة ووجود الموصلات اليها ،وكذلك سهولة تأسيس الشـركات فيها ،وغالبا ما يقوم غاسلو الاموال بتحويل الاموال القذرة بواسطة شركة (Swift) ''وهي شـركة عالمية للاتصـالات المالية بين البنوك ،وتقوم هذه الشـركات بعمليات التحويل البرقي للنقود حـول العالم'' حيث تقدر الاموال التي يتم تحويلها بواسـطة هـذا النظام بحوالي ''الف مليـار دولار امريكـي _ ترليون دولار امريكي يوميا''[٣٢].

اذ يتـم تحويـل هذه الامـوال الكترونيا من خـلال عمليـات معقـدة وعن طريـق صفقات وهمية او حقيقية ،هدفها قطع صلة تلك الاموال بالجريمـة الاصليـة التـي نتجت عنهـا عملية غسـل الاموال،ومن اهم وسـائل التمويه ،حمل الاموال القـذرة بحقائب يدوية ونقلها بواسـطة طائرات خاصـة الى دول اخرى لاسـتثمارها اقتصاديا ،ويتم استغلال نوادي القمار حيث يتم اسـتبدال الاموال القذرة بفيش ملونة وبأسـعار محـددة يجـري تحويلها بعـد فترة الـى اموال مشـروعة[٣٣]،وتعد السـرية المصرفيـة اكبـر عائق يقف امام الجهات المختصة بغسل الاموال كونهـا تمنع الاطلاع على الاموال المودعة في المصارف،وتحقـق الملاذ الأمـن لتلك الاموال غي المشروعة [٣٤].

الفرع الثالث

مرحلة الادماج او التكامل

تأتي هذه المرحلة بهدف اضفاء الشرعية على النقود القذرة ،اذ يتم من خلالها اعادة تدوير الاموال المغسولة مرة اخرى في الاقتصاد[٣٥]،وتعد هذه المرحلة علنية اذ يتم عن طريقها اعطاء مظهر مشروع وقانوني للأموال غير المشروعة بعد ان انقطعت صلتها بمصدرها غير الشرعي ،اذ يتم خلال هذه المرحلة شراء الاسهم وشهادات الاستثمار ،والاستثمار في الانشطة العقارية وقطاع السياحة[٣٦]،وعند وصول هذه المرحلة يصعب وقتها التمييز بين الاموال المشروعة وغير المشروعة ،ويكون بمقدور غاسلي الاموال او المجرمين ان يعيد استثمار تلك الاموال لضمان تمويل انشطتهم الاجرامية ،ان من اهم القنوات التي تتم خلالها تلك العمليات ،مكاتب الصرافة وتبديل العملات،فهي التي تعنى بترتيب الطرائق التي سيتم عن طريقها عمليات غسيل الاموال وتعمل كذلك على توفير السيولة النقدية للأعمال المشروعة[٣٧]،او تأسيس شركات الواجهة ،او مطاعم الوجبات السريعة ،او مكاتب الاستيراد والتصدير ،فتمتزج بذلك الايرادات الواردة عن تلك المشاريع مع الاموال القذرة وتبدو كأنها متحصلات من اعمال مشروعة ،وفي الغالب يكون البنك مشاركا في عملية غسل الاموال[٣٨].

المبحث الثاني

دور اصحاب الاعمال والمهن غير المالية في مكافحة غسل الاموال

بعد ان اتخذت المؤسسات المالية التدابير الوقائية المنصوص عليها في تشريعات مكافحة غسل الاموال اتجه غاسلو الاموال الى القطاع غير المالي وهذا دفع بعض الدول الى استشعار تلك المخاطر عن طريق هذا القطاع غير المالي وبادرت الى فرض التدابير الوقائية على اصحاب الاعمال والمهن غير المالية لمنع استغلال هذا القطاع في عمليات غسل الأموال،وقد بينت المادة (١/تاسعاً) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب النافذ اصحاب الاعمال والمهن ،وهم دلالين العقارات،والصاغة وتجار المعادن النفيسة والاحجار الكريمة ،والمحامون والمحاسبون ، وسنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع نتناول في الفرع الاول دور دلالين العقارات في مكافحة غسل الاموال ،ونوضح في الفرع الثاني دور الصاغة وتجار المعادن النفيسة والاحجار الكريمة في مكافحة غسل الاموال، ونبين في الفرع الثالث دور المحامين والمحاسبين في مكافحة غسل الاموال.

المطلب الاول

دور دلالين العقارات

إن قطاع العقارات قد يكون محل استغلال في غسل متحصلات الجريمة ، ويتبين ذلك عن طريق ادراج سماسرة العقارات ضمن الجهات المطالبة بالتزامات مكافحة غسل الأموال بتوصيات مجموعة العمل المالي فقد الزمت التوصية (التاسعة عشر) اصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات الواردة في التوصيات (العاشرة ،والحادية عشر ،والثانية عشر ،والخامسة عشر ،والسابعة عشر) ، وهناك العديد من الأنشطة ذات العلاقة بقطاع العقار

وهنـاك طرائق واسـاليب لغسـل الأموال عبر القطاع العقاري ومن الطرائق المستعملة:

١-شـراء العقـارات كخطوة أولـى ثم بيع تلـك العقارات في مرحلة تالية بمقابل الحصول علـى شـيكات مصرفية بقيمة الأشـياء المباعة كخطـوة ثانية وبعدها اسـتعمال تلك الشـيكات في فتح الحسـابات المصرفية لحسـاب غاسلي الأموال بحيث يكون مصدرها معلوماً وشرعياً للمصرف وغالبا ما يتم فتح حسـابات في أكثر مـن مصرف لضمان نجـاح عملية إخفاء المال غير الشـرعي وعلى المصارف في هذه الحالة الأخذ بالحسـبان قيمة العقار المباع وليس قيمة المبلغ المدفوع[٣٩].

٢-شراء المنتجعات السياحية أو الاستثمارية بقصد إدارتهـا وبذلك فان واردتهـا تعد مبررا لوجود المال المشروع.

٣- قيام المشتري سواء كان شخص طبيعي او اعتباري بدفع مبلغ كبير بدل ثمن العقار نقدا في حين يمكنه ان الدفع بواسـطة الشـيكات أو بوسائل دفع أخرى.

٤- غالبـا مـا يتـم التوجه من قبل غاسـلي الاموال للعقارات الواقعة في المناطق المتطرفة بمسـاحات كبيـرة لغـرض اقامـة المشـاريع الضخمة أو المزارع ويتم التعاقد عليها ومن ثم بيعها لأشـخاص آخرين يرغبون بها بشده بعد أن يتم اضافة بعض الإنشاءات البسيطة والغير مكلفة عليها.

٥- يلجـأ المجرمـون وغاسـلو الامـوال الـى المواقع المتميـزة في الدول وإلى الشـقق والمنازل الفاخرة لارتفاع أسعارها بشكل كبير.

٦- شراء وبيع العقارات بأسماء وهمية

٧- أن يكون السـعر المعلن عنه في الشراء أقل من قيمة العقار الحقيقية ،ثم يتم بيع ذلك العقار بالسـعر الحقيقي، اذ يبحث غاسـل الأموال عن بائـع عقارات يتعاون معه ويوافق على الإقرار ببيع العقار بسـعر ما (يقل عـن القيمة الحقيقية للعقار) ويقبل أن يأخذ الفرق "بالخفاء"،ومثال على ذلك يشـتري غاسـل الأموال عقارًا قيمته ٤ مليون دولار مثلا بسـعر مليوني ويدفع سرًا للبائـع مليوني اخرين ، وبعدها يقوم ببيع العقار بقيمتـه الحقيقية وهـي ٤ مليون دولار. ومن ثم يبدو وكأنه حقق ربحًا قدره مليوني دولار ويعد ذلك مبررًا مشـروعًا للحصول على هذا المبلغ وكل ذلك بخلاف الحقيقة.

٨- شـراء العقـارات التـي يتـم بيعها عن طريـق المـزادات العلنية والتي تقـوم الجهات الرسـمية بالإشـراف عليهـا كونها تتـم بإطار رسـمي وعلني وبعد رسـو المزاد على غاسلي الأموال يقومون ببيعها للحصول على شـيكات بالثمـن الجديد ومن ثم إيداعهـا في المصارف بطريقة شرعية ومعلومة المصدر.

٩- قيام الشركات العاملة في مجال الاسكان ببيـع عقاراتهـا بالتقسـيط عـن طريـق تقديـم عروض بأن السـداد يكون علـى فترات طويله وبأقساط متدنية ومن ثم تقوم باستعمال عمليات سـداد الاقسـاط التي يقوم بها العديد من الأفراد وبشـكل دوري شـهري مسـتمر وعـن طريق مصـرف معيـن يتـم اختيـاره ليقوم باسـتقبال العملاء بوصفها سـدادا لقيمة الأقساط المترتبة بذمتهم [٤٠].

ويوجد عدد من العوامل التي لها دور مؤثر في محاولة استغلال القطاع العقاري في غسل المتحصلات الناتجة عن جرائم غسل الأموال ومن هذه العوامل:

١.ضعف الاجهزة الرقابية او عدم فعاليتها بالرقابة على القطاع العقاري في مجال مكافحة غسل الأموال.

٢.الافتقار الى الأنظمة المعلوماتية المتطورة التي تساعد الأجهزة الرقابية على كشف المعلومات وتحليلها للوصول إلى عمليات غسل أموال.

٣.عدم تعاون دلالين العقارات مع الأجهزة الرقابية والسلطات المختصة في الدولة لتطبيق احكام قوانين مكافحة غسل الأموال المختصة وامتناعهم عن الإبلاغ عن الحالات المشتبه بها وذلك تحقيقا لمصالحها الشخصية.

٤.انعدام الخبرة لدى دلالين العقارات بطرائق كشف عمليات غسل الأموال يشكل عاملاً جاذباً لغسل الأموال عن طريق قطاع العقارات [٤١].

إن تنظيم الجهات العاملة في القطاع العقاري بالعراق يخضع لإشراف غرفة التجارة بصدد الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وان تنظيم هذا القطاع يحكمه القانون الخاص بالدلالة رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٧ وأن التزامات الدلال حددتها المادة (٩) من القانون المذكور "أن يكون أمينا في اطلاع الطرفين على جميع البيانات التي يعلمها عن الصفقة ، وأن يوقع على نسخ العقد الذي توسط في إبرامه وأن يحتفظ بنسخة من العقد لديه لمدة خمس سنوات ،وأن يمسك سجلا يوثق من الكاتب العدل تدون فيه اسماء المتعاقدين وماهية العقد وتاريخه ومحله وقيمته ، وان يحافظ على الوثائق والمستندات التي يتسلمها من طرفي العقد ، وان يعطي صورة من بيانات السجل والعقود التي يحتفظ بها لمن يطلبها من ذوي الشأن" ،وان يمكن الأجهزة الرسمية من اطلاع على السجلات والعقود التي يحتفظ بها، وفقا لمنطوق المادة (١٠).

اما عن مدى خضوع دلالي العقارات لمتطلبات مكافحة غسل الأموال ، فان المشرع العراقي اعتبرهم من ضمن الاعمال والمهن غير المالية المحددة التي عرفتها المادة (١/ تاسعا /أ)من قانون مكافحة غسل الاموال النافذ ،وقد الزمهم بما الزم به المؤسسات المالية ،فعلى دلالين العقار التحقق من هوية المتعاقدين ،عند التعامل معهم سواء كان شخصا طبيعيا او اعتباريا والتحقق من المعلومات اللازمة ،وذلك عن طريق الوثائق الرسمية ،وكذلك ضرورة الاحتفاظ بنسخة من هذه الوثائق، وكذلك الحصول على عنوان الشخص ومحل اقامته وعمله ،اما بخصوص الشخص الاعتباري يتم التحقق من الوجود القانوني لهذا الشخص عن طريق المستندات الصادرة من الجهات الرسمية المختصة ،وفقا لمنطوق المادة (١٠ / اولا) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب النافذ ،وقد الزم القانون دلالين العقار بالاحتفاظ بالسجلات عامة التي تنظم خلال اجراءات تدابير العناية الواجبة لتحقق من هوية المتعاقدين كنسخ من وثائق البطاقات ،وعلى الدلالين اتاحة هذه السجلات امام السلطات المختصة عند التحقيق ،والزمهم المشرع العراقي بالمادة (١١) من قانون مكافحة غسل الاموال بالاحتفاظ بالسجلات والوثائق

والمستندات لمدة (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعاقد ،وعلى الدلالين ضمان عرضها للجهات المختصة عند تتطلب ذلك فمن خلال هذه الإجراءات يتسنى للجهات المختصة بمكافحة غسل الاموال التعرف على المعاملات المالية المشتبه باتصالها بعمليات غسل اموال ومعرفة الأشخاص اطراف العلاقة.

وقد عَد المشرع العراقي الاخلال بهذا الالتزام من الدلالين جريمة بموجب المادة (٣٩ /اولا /أ) من القانون وفرض عقوبة الغرامة عليهم وكذلك الزم المشرع الدلاليين بإبلاغ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فورا بأية عملية يشتبه في انها تتضمن غسل اموال او تمويل ارهاب ،سواء تمت هذه العملية ام لم تتم ،وعلى وفق نموذج الابلاغ الذي يعده المكتب لهذا الغرض ووفقا للمادة (١٢/خامسا) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ،الا ان المشرع العراقي لم يبين ماهي المعايير التي يعتمد عليها الدلالين في البلاغ عن العمليات المشتبه بها الا انه بالإمكان اعتماد المعايير الاتية لمساعدة الدلالين في معرفة المعاملات المشتبه بها انها متصلة بعمليات غسل اموال[٤٢]:

١.شراء أو بيع العقار بقيمة لا تتناسب مع القيمة الفعلية له مقارنة بأسعار العقارات المماثلة في ذات المنطقة، سواء بالزيادة أو النقص

٢.شراء عقارات بصورة متكررة لا تتناسب أسعارها مع القدرة المعتادة للمشتري حسب المعلومات المعروفة عنه (بسبب طبيعة مهنته أو عمله) ، والريبة في انه ينجز هذه العمليات لحساب أشخاص آخرين.

٣.محاولة العميل تسجيل العقار بقيمة تقل عن قيمته الفعلية أو القيمة التي سيتم دفعها وأنه سيدفع الفرق "بالخفاء".

٤.يكون العميل غير مهتم بمعاينة العقار والتأكد من حالته قبل إتمام عملية الشراء.

٥. شراء عدد من العقارات من قبل العميل في مدة قصيرة ، من غير ان يبدي أي اهتمام بخصوص موقعها وحالتها وتكاليف ترميمها.

٦.بيع العقار من قبل العميل بعد شرائه بصورة مباشرة وبسعر أقل من سعر الشراء.

٧.امتناع العميل عن وضع اسمه على أي معاملات يمكن أن تربطه بملكية العقارات أو ان يستعمل أسماء مختلفة عند تقديم عروض الشراء.

٨.شراء العقارات بأسماء اشخاص آخرين لا تربطهم بالعميل صلة واضحة أو علاقة مبررة.

٩.ان يتم استبدال اسم المشتري قبل إتمام معاملة الشراء بوقت قليل من دون مبرر كاف أو واضح.

وبهذا نجد ان من اسباب اعتبار القطاع العقاري في العراق يشكل خطورة عالية في مجال مكافحة غسل الاموال هو عدم وجود رقابه داخلية من قبل غرفة التجارة لمتابعة السجلات لدى الدلالين لمعرفة نشاطاتهم وبهذا فان الالتزام الذي يدفع الدلال الى الابلاغ عن المعاملات المشتبه بها هو التزام اخلاقي تفرضه واجبات المهنة ،وللسيطرة على القطاع العقاري نقترح ان يحظر التعامل النقدي في التعاملات العقارية وان تتم تلك المعاملات

عبر القنوات المصرفية التقليدية او الالكترونية ليتسنى لمكتب مكافحة غسل الاموال الرقابة على تلك المعاملات.

المطلب الثاني
دور تجار الاحجار الكريمة والمعادن الثمينة

الزم المشرع العراقي بالمادة (١٠ /اولا) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ تجار الاحجار الكريمة والمعادن النفيسة التعرف او التحقق من هوية المتعاقدين والمستفيد الحقيقي او اي شخص يتصرف لحساب المتعاقدين عن طريق الوثائق الموثوقة ،ويتطلب منهم الاحتفاظ بالسجلات عامة التي تنظم خلال اجراءات تدابير العناية الواجبة لتحقق من هوية المتعاقدين كنسخ من وثائق البطاقات،وعليهم اتاحة هذه السجلات امام السلطات المختصة عند التحقيق ،وقد الزمت المادة (٤/اولا) من ضوابط العناية الواجبة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الخاصة بالصاغة وتجار الاحجار الكريمة لسنة ٢٠٢٠ الصاغة وتجار الاحجار الكريمة الالتزام بإجراءات العناية الواجبة ،اذا زادت قيمة العملية الواحدة او المتعددة من ذات الشخص الطبيعي او المعنوي مبلغ (٤,٠٠٠) اربعة الاف دولار امريكي او ما يعادلها بالدينار العراقي او العملات الاخرى ،وكذلك في حالة الاشتباه بعملية غسل اموال بغض النظر عن قيمتها ،وقد اوضحت المادة (٥) من الضوابط والاجراءات التي تتخذ للتعرف على هوية المستفيد والمتمثلة بطلب الهوية والوثائق الثبوتية والتأكد من سلامتها ،والتأكيد على بيانات الاسم الكامل ،والجنسية ،وتاريخ ومكان الولادة ،ورقم جواز السفر لغير العراقي ،والعنوان الدائم والمؤقت ،وعنوان العمل ،وقد الزمت الضوابط على تجار الاحجار الكريمة والصاغة التعامل مع من يمثل قانوني الاشخاص ناقصي الأهلية أو عديمي الأهلية.

اما بصدد التزام تجار الاحجار الكريمة والمعادن الثمينة بحفظ السجلات ،فقد الزم المشرع العراقي بالمادة (١١) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ تجار الاحجار الكريمة والمعادن الثمينة بالاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات لمدة (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعاقد ،وعليهم ضمان عرضها للجهات المختصة عند تتطلب ذلك ،وقد عَد المشرع العراقي الاخلال بهذا الالتزام من قبل تجار الاحجار الكريمة والمعادن الثمينة جريمة بموجب المادة (٣٩ /اولا /أ) من القانون وفرض عقوبة الغرامة على المخالفين ،وقد الزمت المادة (٧) من ضوابط العناية الواجبة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الخاصة بالصاغة وتجار الاحجار الكريمة لسنة ٢٠٢٠ الصاغة والتجار الالتزام بحفظ السجلات والمستندات التي تتعلق بالعمليات التي يتم اجراؤها ،ولمدة لا تقل عن (٥) سنوات ،وكذلك على اصحاب المهن المذكورة اعلاه تحديث البيانات والمعلومات والوثائق الخاصة بالمستفيدين بصورة دورية ،وكذلك عرض تلك السجلات والوثائق لمكتب مكافحة غسل الاموال عند طلبها وقد الزم المشرع العراقي تجار الاحجار الكريمة والمعادن الثمينة بالإبلاغ فورا المكتب بأية عملية يشتبه في انها تتضمن غسل اموال او تمويل ارهاب ،سواء تمت هذه العملية ام لم تتم ،وعلى وفق نموذج الإبلاغ الذي يعده المكتب

لهـذا الغرض بموجب المادة (١٢/خامسـا) من قانون مكافحة غسـل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسـنة ٢٠١٥ ,وكذلك الزمت المادة (٤/ثانيا) من ضوابـط العناية الواجبة بمكافحة غسـل الامـوال وتمويـل الارهـاب الخاصـة بالصاغة وتجار الاحجار الكريمة لسنة ٢٠٢٠ الصاغـة وتجار المعـادن والاحجـار الكريمة ،ابلاغ مكتب مكافحة غسـل الامـوال وتمويل الارهاب ،سـواء تمت العملية المالية المشبوهة ام لم تتم ومن المعايير التي يمكن الاستناد اليها في الابلاغ عن المعاملات المشبوهة[٤٣]:

١.شـراء الزبون مصوغات أو مجوهرات بقيم كبيرة من دون اختيار أية مواصفات محددة أو من دون مبرر واضح.

٢.شـراء الزبون مصوغات أو مجوهرات لا تتفق قيمتها الكبيرة مع مهنته أو طبيعة عمله.

٣.محاولة الزبون أن يبيع ما اشـتراه حديثًا بسعر أقل كثيرًا من سعر الشراء.

٤.اسـتعداد الزبون لدفع أي سعر للحصول على مصوغات أو مجوهرات باهظة الثمن من دون محاولة تخفيض السعر أو التفاوض بشأنه.

المطلب الثالث

دور المحاسبين والمحامين

ان عمليات غسـل الامـوال لا تقتصر على المؤسسـات المالية فقـط انما تعدتهـا الى مهن اخـرى اصبحـت تسـتغل في عمليات غسـل الاموال ومن بين هذه المهن هي مهنة المحاسب والمحامـاة فقد يتورط المحاسـبين في عمليات غسـل الاموال ،وبذلك يكون لهم دور كبير في ابلاغ السـلطات المختصة عن تلـك العمليات ،وقـد يسـتغل المحامـي مهنته وبغطاء السـر المهني وان يسـتعمل اموالاً ذات اصل اجرامي ولهـذا الزمـت بعـض التشـريعات الوطنيـة المحامين والمحاسـبين بالالتزام بأحكام مكافحة غسل الأموال.

الفرع الاول

دور المحاسب في مكافحة غسل الاموال

عرفـت المـادة (١ / سادسـا) مـن ضوابـط العنايـة الواجب الالتـزام بها من قبل المحاسـبين والمدققين لمكافحة غسـل الاموال وتمويـل الارهـاب رقـم (١) لسـنة ٢٠١٩ المحاسـب " الشـخص الطبيعـي او المعنـوي العراقـي او الاجنبـي (مقيـم او غيـر مقيـم) يمارس مهنة المحاسـبة والتدقيق بشكل حر او ضمـن الشـركات او من العاملين في شـركات متخصصة بالأعمال المنصوص في المادة (١) الفقرة (تاسـعا) من القانون "وعرف المحاسب ايضا"هو الشـخص المؤهل والمستقل والمجاز لإنجـاز تدقيق البيانـات الماليـة وتقديم تقريره حولهـا الى الجهـة او الجهات التـي عينته"[٤٤] ،فالمحاسب هو شـخص مجاز رسميا من نقابة المحاسـبين والمدققين العراقيين ويقدم خدمات مهنية للجمهور عن طريق تأكيد صحة البيانات الماليـة للعميـل وفقـا لمعايير دوليـة اعتمدتها لجنة المعايير المحاسـبية الدولية التي تأسسـت عام ١٩٧٣ واسـتبدلت تسـميتها عـام ٢٠٠١ بمجلـس المعاييـر المحاسـبية الدوليـة ،وتعـد وظيفـة المحاسـب هامة جدا اذ يقـوم بمراجعة البيانـات المالية للشـركات ويؤكـد صحة هذه

البيانـات ،ومـن مهـام المحاسـب ادارة النظم المالية والميزانيات ،واجراء العمليات الخاصة بالتدقيـق المالـي مـن خـلال فحـص مسـتقل لأوضـاع المؤسسـة المالية ،وتقديم المشـورة الماليـة للعمـلاء ،وتحليـل المخاطـر ،واعداد الحسابات للشركات الصغيرة،وترتيب التقارير الخاصة بـالإدارة المالية ،والتحقق من البيانات الخاصـة بالشـركات ومـدى دقتهـا وقانونيتها ،ويتبـع المحاسـب المنهج العلمـي عن طريق استعمال عددا من الادوات التي تمكنه من تقديم الخدمـة للمسـتثمرين والوسـطاء الماليين عن طريق توفير المعلومات التي تسـاعد في اتخاذ القـرارات الاسـتثمارية في شـركات قائمة او لغرض الاندماج او انشاء مشروعات جديدة[٤٥]

ويلعب المدقق دورا هاما في كشف الاخطاء والغش بالدفاتر والتقارير المالية[٤٦] ,عن طريق الاطلاع على كافة دفاتر الشـركة ومسـتنداتها وطلـب المعلومـات الضروريـة وعلى مجلس ادارة الشـركة تمكين المدقق من القيام بعملة[٤٧] وتتمثل المخاطر المرتبطة بالمحاسـبين (كمهنة مسـتقلة) في مجال غسل الأموال بشكل أساسي في إمكانية اسـتغلال هذه المهنة في إخفاء هوية المسـتفيدين الحقيقيين من العمليات التي تتم من طريقهـا لذا فإن الدول مطالبة بفرض التزامات على هذه الفئات لمكافحة غسـل الأموال عندما يقومون بنشـاطهم ومن الخدمـات التي يقدمها المحاسـبون والتي يمكن استغلالها في عمليات غسل الأموال ما يأتي:

– تنفيـذ العمليات المالية نيابة عن عملائهم كالإيداع أو السحب النقدي أو عمليات الصرف الأجنبـي أو شـراء وبيـع الأسـهم أو إرسـال واستلام التحويلات الدولية للأموال.

- تأسـيس وإنشـاء الشـركات أو الترتيبات القانونيـة المعقـدة الأخـرى (مثـل الصناديق الاسـتئمانية) اذ إن بعـض هـذه الخدمـات قـد يؤدي إلى إخفاء الربط بين متحصلات الجرائم والمجرمين[٤٨].

ان عمليات غسـل الاموال غالبا ما تتم بناء علـى نصيحة محاسـبين او خبـراء الضرائب ،وان وسـائل الوقاية من عمليات غسل الاموال تعتمد على النزاهة الاخلاقية للمحاسـبين الذين يعالجـون تلك المبالـغ الضخمة مـن الاموال ومدى التزامهـم بقواعد السـلوك المهني ،وان هذه الشـريحة مـن المهنييـن يتمتعـون بمزايا السرية وقد قام بالفعل البعض منهم وعن طريق اسـتعمال امتيازاتـه القانونيـة في بنـاء جدار فاصل من السـرية بيـن عملائهـم المتورطين بعمليات غسل الاموال وبين جهات انفاذ القانون المختصـة ،وتعد الوسـيلة الرئيسـة للسـيطرة علـى هـؤلاء المهنيين هي المعاييـر الاخلاقية والنقابـات التـي تراجـع تصرفاتهـم وتعاقـب المخالفين للمعايير المتعارف عليها[٤٩].

فعلـى الصعيـد الدولـي افـردت مجموعة العمـل المالـي التوصيات (العاشـرة) الخاصة بالعناية الواجبة تجاه التوصية (الحادية عشـر) الخاصـة الاحتفـاظ بالسـجلات ،والتوصيـة (الثانيـة عشـر) والخاصـة بالسياسـين ممثلي المخاطـر بالنظر لما يتمتع به هؤلاء من وضع خاص فانهم يستغلوا مناصبهم لارتكاب الجرائم الماليـة بسـبب نفوذهم في السـلطة التنفيذية او القضائيـة ولتمتعهـم بالحصانـة القانونية التي توفـر الحمايـة القانونيـة لهـم[٥٠] وقـد عرفت المـادة (١ بنـد ثالثا) من ضوابـط العناية تجاه اصحـاب المناصـب العليـا ذوي المخاطـر

رقم (١) لسنة ٢٠١٧ اصحاب المناصب المناصب العليا "هم الاشخاص الذين اوكلت اليهم مهام عامة بارزة في جمهورية العراق او في دولة اجنبية ،كرؤوساء الدول او الحكومات او السياسيين رفيعي المستوى ،والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى ،القضاة ،القيادة العسكرية العليا ،المدراء ،الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة،وقيادات الاحزاب السياسية ،او من واوكلت اليهم مهام بارزة في منظمة دولية....." والتوصية (الخامسة عشر) الخاصة بالتقنيات الجديدة ،والتوصية (العشرون) الخاصة الإبلاغ عن العمليات المشبوهة ،والتي يتعين على الأعمال والمهن غير المالية اتخاذها في مجال مكافحة غسل الأموال وفي حالات معينة.

وبالنسبة للمشرع العراقي فقد الزم المشرع العراقي بالمادة (١٠ /اولا) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب النافذ المحاسبون بما يتعلق بقيامهم لصالح عملائهم بنشاط شراء او بيع العقارات ،او ادارة اموال العميل او أوراقه المالية ،او ادارة الحسابات المصرفية او تنظيم المساهمات في انشاء او تشغيل او ادارة الشركات ،او انشاء او تشغيل او ادارة الاشخاص المعنوية او الترتيبات القانونية ،او بيع او شراء العقارات ،سواء تمت هذه الانشطة ،التعرف او التحقق من هوية الوكلاء والمستفيدين عن طريق الوثائق الموثوقة ،وقد الزمت ضوابط العناية الواجب الالتزام بها من قبل المحاسبين والمدققين لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بالمادة (٣ /١) المحاسب او المدقق بعدم الدخول في علاقة مالية مع اشخاص مجهولي او اسماء صورية او وهمية ،والزمت المادة (٤) من الضوابط اعلاه على المدققين والمحاسبين التعرف على المستفيد الحقيقي عن طريق اتخاذ الاجراءات المناسبة لتحقق من الهوية والغاية من تلك العملية وطبيعتها والتأكد من مصادر الاموال ويتطلب منهم الاحتفاظ بكافة السجلات التي تنظم خلال اجراءات تدابير العناية الواجبة لتحقق من هوية المتعاقدين كنسخ من وثائق البطاقات ،وعليهم اتاحة هذه السجلات امام السلطات المختصة عند التحقيق ،ان اتخاذ الاجراءات الوقائية اعلاه من قبل المحاسب يسهل على مكتب مكافحة غسل الاموال تتبع العمليات المالية المشبوهة ، وكذلك الزم المشرع العراقي بالمادة (١١) من قانون مكافحة غسل الاموال المحاسبون بالاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات ولمدة (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء العمل ،وعليهم ضمان عرضها للجهات المختصة عند تتطلب ذلك ،وقد عد المشرع العراقي الاخلال بهذا الالتزام من قبل المحاسبين جريمة بموجب المادة (٣٩ /اولا /أ) من القانون وفرض عقوبة الغرامة على المخالفين ،وقد الزمت المادة (٤) من ضوابط العناية الواجب الالتزام بها من قبل المحاسبين والمدققين لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (١) لسنة ٢٠١٩ المحاسبين الاحتفاظ بكافة السجلات التي تنظم خلال اجراءات تدابير العناية الواجبة للتحقق من هوية المتعاقدين كنسخ من وثائق البطاقات،وعليهم اتاحة هذه السجلات امام السلطات المختصة عند التحقيق ،وقد الزمت المادة (٣/٣) على المدققين او المحاسبين حفظ السجلات مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المستفيد او انجاز العمل ،ان تثبيت المعلومات في تلك

السـجلات بصورة مهنية يمكـن مكتب مكافحة غسل الاموال تتبع عمليات غسل الاموال ، وقد الزم المشـرع العراقي المحاسبون بالبلاغ فورا مكتب مكافحة غسـل الاموال بأية عملية يشتبه في انها تتضمن غسـل اموال او تمويل ارهاب ،سـواء تمت هذه العمليـة ام لم تتم ،وعلى وفق نمـوذج الابلاغ الذي يعده المكتب لهذا الغرض بموجـب المـادة (١٢ /خامسـا) مـن قانـون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.

وقـد الزمـت المـادة (٤/ ٥) من ضوابط العناية الواجب الالتزام بها من قبل المحاسـبين والمدققيـن لمكافحـة غسـل الامـوال وتمويل الارهـاب المحاسـب او المدقق بإبـلاغ مكتب مكافحة غسـل الامـوال وتمويل الارهاب فورا عن اي عملية يشـتبه انها مرتبطة بعملية غسل اموال ،وعلى المدقق او المحاسب ان يرفق جميع المسـتندات والوثائق المتعلقة بتلك العملية،وقد ورد بالتقريـر السـنوي لمكتب مكافحة غسـل الامـوال وتمويـل الارهاب لسـنة ٢٠١٧ ،ان مـن المعوقات التي واجهـة المكتب عدم تحديد الجهـات الرقابية لقطاع الاعمـال والمهن غير المالية لحد الان ،وكذلك عدم فاعلية هذا القطاع بأرسـال بلاغات عن المعاملات المشبوهة[٥١] ومـن المعايير التي يمكن للمحاسـب الاسـتناد اليها في البلاغ عن المعاملات المشبوهة :

١.متابعـة العميل لأعماله والاسـتمرار في نشـاطه وعدم الاهتمام علـى الرغم من تحقيق الخسـائر أو الأربـاح الضئيلـة للغايـة مقارنة بأقرانه في ذات المجال.

٢.الارتفـاع الملحوظ فـي حجم التحويلات الأجنبيـة من وإلى حسـابات العميل ، أو زيادة العائـدات والمبالغ النقديـة التي يحصل عليها ، بطريقة مفاجئة وبطريقة لا تتناسب مع وارداته المعتادة ودون تبرير.

٣.تلقـي العميـل أمـوال نقدية أو شـيكات بقيم عالية لا تتناسـب مع حجم و طبيعة عمله، خاصة إذا كانت من أشخاص لا يظهر ارتباطهم بالعميل بصورة واضحة أو مبررة.

٤.ان تتضمـن حسـابات العميـل مبالغ أو إيداعات غير مبررة ولا يمكن التعرف بسهولة على مصدرها أو سبب حصوله عليها.

٥.تكرار في العمليات المالية النقدية الكبيرة الحجـم ، ومنهـا عمليـات صـرف العملـة أو تحركات الأمـوال عبر الحـدود ، ويكون هذا النـوع من العمليـات غير متناسـب مع طبيعة عمل العميل المعتاد[٥٢].

وبهذا فانه تقع على المحاسـب المسـؤولية الاكبـر فـي مراجعـة عمليـات الشـركات والمؤسسـات ومستنداتها وسـجلاتها للتأكد ان كل مـوارد تلك الشـركات والمؤسسـات كانت بصورة مشـروعة ،فمن خلال نشاط المحاسب بالمتابعـة والتحقـق تتحقـق القدرة علـى الحد من ظاهرة غسـل الاموال في نشـاط الشركات ،ويعـد المحاسـب خير عـون لمكتـب مكافحة غسـل الاموال في سـبيل متابعة عمليات غسل الاموال وفي مراحلها المختلفة والكشـف عنها ،وان وجود نظام سـليم للمحاسـبة سيؤدي الى التقليل من فرص ارتكاب الاخطاء او التلاعب بالسجلات [٥٣].

الفرع الثاني

المحامون

يمارس المحامي عدداً من المهام ومن بين تلك المهام القيام ببعض الامور الادارية والمالية والتجارية نيابة عن موكلة ،وان ممارسة هذه المهام قد ينجم عنها انخراط المحامي في جرائم غسل الاموال بقصد او من دون قصد ،مما دفع المؤسسات الرقابية المالية الدولية الى الدعوة لأدراج مهنة المحاماة ضمن المهن الواجب اخضاعها لمقتضيات غسل الاموال ووضع الالتزامات القانونية لغرض تفعيل دور المحامين في مكافحة غسل الاموال ،فعن طريق مهنة المحاماة يمكن اخفاء هوية المستفيد الحقيقي من المعاملات التي تتم من خلالها عمليات غسل الاموال ،وكذلك تستغل هذه المهنة بتأسيس شركات او بيع او شراء العقارات ،اذ ان نقل ملكية العقار يستعمل لتغطية نقل الاموال غير المشروعة (مرحلة التمويه) او الاستثمار النهائي لمتحصلات الجريمة عن طريق تمريرها بعدد من العمليات (مرحلة الدمج) ،كما ان المحامي يمكن ان ينفذ معاملات مالية نيابة عن العملاء كالإيداع ،او السحب النقدي ،او استلام او ارسال التحويلات المالية الدولية ،او القيام برفع الدعاوي الصورية لغرض الحصول على احكام قضائية تعطي صبغة شرعية للأموال القذرة ،وان المحامي مطالب بالتعاون لتطبيق احكام قانون غسل الاموال من خلال تحديد المخاطر وبذل العناية اللازمة تجاه العملاء والبلاغ عن المعاملات المشبوهة وحفظ السجلات المتعلقة بها ،وكذلك عمد المشرع الى رفع المسؤولية الجنائية والمدنية عن المحامي عند قيامة بواجب الابلاغ عن العمليات المشتبه بها شريطة ان يكون الابلاغ بحسن نية كون المحامي مطالباً بالحفاظ على السر المهني الذي يلزمه بعدم الافصاح عن المعلومات التي تخص الموكلين والعملاء[٥٤]

فعلى الصعيد الدولي افردت مجموعة العمل المالي التوصيات (العاشرة) والخاصة بالعناية الواجبة تجاه التوصية (الحادية عشر) والخاصة الاحتفاظ بالسجلات ،والتوصية (الثانية عشر) والخاصة بالسياسيين ممثلي المخاطر، والتوصية (الخامسة عشر) والخاصة بالتقنيات الجديدة ،والتوصية (العشرون) والخاصة الإبلاغ عن العمليات المشبوهة ،والتي يتعين على المحامين اتخاذها في مجال مكافحة غسل الأموال وفي حالات معينة ،وبالنسبة للمشرع العراقي فقد الزم قانون مكافحة غسل الاموال رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ المحامي باتخاذ الاجراءات الوقائية التي الزم بها المؤسسات المالية ،عند قيامهم لصالح عملائهم بنشاط شراء او بيع العقارات ،او ادارة اموال العميل او أوراقه المالية ،او ادارة الحسابات المصرفية او تنظيم المساهمات في انشاء او تشغيل او ادارة الشركات ،او انشاء او تشغيل او ادارة الاشخاص المعنوية او الترتيبات القانونية ،او بيع او شراء العقارات ،،وقد الزمت المادة (٢) من ضوابط مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (١) لسنة ٢٠١٩ الخاصة بمهنة المحاماة المحامي التحقق من هوية الاشخاص الطبيعية او المعنوية عند القيام نيابة عن الموكل بشراء او بيع العقارات ،وادارة اموال الموكل ،وحساباته المصرفية ،وكذلك على المحامي التحقق من الغاية من العملية وطبيعتها ،وكذلك التحقق من مصدر

امـوال المـوكل ،اما بصـدد التـزام المحامين بحفظ السـجلات ،فقـد الزمت المـادة (٣/ج) من ضوابـط مكافحة غسـل الامـوال وتمويل الارهاب رقم (١) لسـنة ٢٠١٩ الخاصة بمهنة المحامـاة ،المحامي بحفظ السـجلات الخاصة بالموكل عند القيام بالنشـاطات المذكورة مدة لا تقل عن (٥) خمس سـنوات بعد انتهاء التعامل مع الموكل او انجـاز العمل ،وقد الزمت المادة (٣ /د) مـن ضوابـط مكافحة غسـل الاموال وتمويل الارهاب رقم (١) لسنة ٢٠١٩ الخاصة بمهنة المحاماة المحامـي بإبلاغ مكتب مكافحة غسـل الاموال وتمويل الارهاب عن العمليات المشـبوهة وهناك مجموعة مـن المعايير التي تسـاعد المحامي في معرفة العمليات المشبوهة وهي :

١.الطلـب مـن المحامي عنـد التوكيل عدم ظهـور اسـم العميـل فـي العمليـات المالية أو التجارية.

٢.عندمـا يقصد العميـل المحامين لغرض تأسيس الشـركات ولا سيما شـركات الأعمال الدوليـة خـارج الدولـة أو بطريقـة تظهـر أن الهدف من تأسـيس الشركة إخفاء المصدر غير المشروع للأموال.

٣.عندمـا يلجأ العميل للمحامي للاسـتثمار في قطاع العقارات بحيث تكون أسـعار الشراء و البيع لا تتناسب مع القيمة السوقية للعقار.

٤.عند طلـب العميل عند توكيـل المحامي لتأسـيس شـركة (تحويل/ إيـداع) المصاريف الخاصة بالتأسـيس ورأس المال في الحسابات الخاصـة بالمحامـي أو في حسـابات متعددة لا علاقة للعميل بها بدون مبرر منطقي لذلك.

٥.ايعـاز العميـل للمحامي المسـؤول عن إدارة محافـظ اسـتثمارية - فـي دول تسـمح قوانينها بذلك - بإجراء عمليات بيع وشراء دون مبرر اقتصادي واضح.

الخاتمة

بعـد الانتهـاء من بحـث موضـوع (دور اصحاب الاعمال والمهـن غير المالية المحددة في مكافحة غسـل الامـوال) توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات ،والتي نعرضها ادناه :

اولا :النتائج :

١-ان جريمة غسـل الامـوال جريمة تبعية مرتبطة بجريمة اصليـة تكون مصدر الاموال غير المشـروعة وان الغرض من جريمة غسل الامـوال هو اخفـاء الصفـة غير المشـروعة للأمـوال القذرة وقطع الصلـة بين تلك الاموال ومصادرها غير المشروعة

٢-ان عمليات غسـل الاموال تستغل اعمال ومهـن غير مالية ولا تقتصر على المؤسسـات المالية فقط ،وقد حدد المشرع العراقي اصحاب الاعمـال والمهـن ،وهـم دلاليـن العقـارات ،والصاغـة وتجار المعادن النفيسـة والاحجار الكريمة ،والمحامون والمحاسبون

٣-فرضت تشريعات مكافحة غسل الاموال علـى اصحـاب المهـن غيـر الماليـة المحددة الاجـراءات الوقائيـة لمكافحة غسـل الاموال مـن تدابيـر العنايـة الواجبة تجـاه العملاء الى حفظ السجلات والبلاغ عن المعاملات المشتبه صلتها بعمليات غسل الاموال

٤-ضعف الاجهزة الرقابية او عدم فعاليتها بالرقابـة علـى الاعمـال والمهن غيـر المالية المحددة في مجال مكافحة غسل الأموال.

٥-عدم تعاون اصحاب المهن والاعمال غير المالية مع الأجهزة الرقابية والسلطات المختصة في الدولة لتطبيق احكام قوانين مكافحة غسل الأموال المختصة وامتناعهم عن الإبلاغ عن الحالات المشتبه بها وذلك تحقيقا لمصالحها الشخصية.

٦-انعدام الخبرة لدى اصحاب الاعمال والمهن غير المالية بطرق كشف عمليات غسل الأموال يشكل عامل جاذب لغسل الأموال من خلال هذا القطاع

ثانيا : المقترحات :

١-نقترح زيادة التنسيق بين مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والاجهزة الرقابية من النقابات والدوائر المسؤولة عن عمل قطاع المهن غير المالية

٢-نقترح اعداد البرامج التدريبية من قبل مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لأصحاب الاعمال والمهن غير المالية المحددة للتعريف بمخاطر غسل الاموال والاثار القانونية المترتبة من المساهمة بها والاجراءات الوقائية بمكافحتها

٣-نقترح ان يقوم مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بأعداد نماذج للسجلات التي يتم مسكها من قبل اصحاب المهن غير المالية المحددة وان يتم تدقيقها من قبل المكتب خلال فترات زمنية محددة.

٤-نقترح ان يحظر التعامل النقدي في التعاملات العقارية وان تتم تلك المعاملات عبر القنوات المصرفية ليتسنى لمكتب مكافحة غسل الاموال الرقابة على تلك المعاملات.

الهوامش

(١) د. سامر سعدون العامري ،التنظيم القانوني لجرائم غسل الاموال واثرة على حجم الاستثمار (العراق نموذجا)،مجلة العلوم القانونية، العدد الخاص ببحوث المؤتمر العلمي السنوي الثامن لهيأة النزاهة،٢٠١٩، ص ١٤٨.

(٢) د. بهاء حلمي ,مكافحة جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب في ضوء المعايير الدولية والتشريع الوطني ، القاهرة ، دار النشر غير مذكورة ، ٢٠١٨، ص ١٠

(٣) د. محمد علي سويلم، السياسة الجنائية في مكافحة غسل الاموال ،المصري للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩ ، ص ٢٦

(٤) د. سمر فايز اسماعيل ، تبيض الاموال ، دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ،لبنان ، ط٢ ،٢٠١١ ، ص٤٧

(٥) علاء كريم عاصي الجحيشي، المسؤولية الجزائية للمؤسسة المالية المترتبة عن جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب (دراسة مقارنة) ، ط ١ ،مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠٢٠ ، ص ٥١

(٦) د. مفيد نايف تركي، غسيل الاموال في القانون الجنائي دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط١ ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٩.

(٧) د. جمال ابراهيم الحيدري ،الاسس القانونية لتجريم غسل الاموال ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد (١٨)، العدد (١) ، ٢٠١٣

(٨) القاضي عمار باسل جاسم ، جريمة غسل الاموال في القانون العراقي، عالم الكتاب للمعرفة ،بغداد ، ٢٠١١،ص ١٣.

(٩) د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الاموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ ،ص٩

(١٠) د. هدى حامد قشقوش ، جريمة غسيل الاموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٧.

(١١) د.عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الاموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية ،مصر ، ٢٠٠٧ ،ص١٥

(١٢) اروى فايز الفاعوري وايناس محمد قطيشات،

جريمة غسل الاموال المدلول العام والطبيعة القانونية (دراسة مقارنة) ،ط١ ،دار وائل للنشر عمان ، ٢٠٠٢.،ص ١٩.

(١٣) دانة نبيل شحدة النتشه ، الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الاموال ، رسالة ماجستير،جامعة الشرق الاوسط ، كلية الحقوق،الاردن، ٢٠١٨، ص ٣٢.

(١٤) يحياوي جمال ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية ، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور بالجفلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٦ ،ص١٨.

(١٥) القاضي عمار باسل جاسم ، المصدر السابق،ص٣٦.

(١٧) د.اوزدن حسين دزه يي ، جريمة غسل الاموال في القانون العراقي (دراسة مقارنة) مع القانون المصري واللبناني والاماراتي والامريكي والفرنسي، دار النشر غير مذكورة، اربيل، ٢٠١١، ص٣٥.

(١٨) يحياوي جمال،المصدر السابق ، ص ١٨

(١٩) د.خالد حمد محمد الحمادي ، جريمة غسل الاموال في عصر العولمة ،دار النشر غير مذكورة، ٢٠٠٦ ،ص ٥٧.

(٢٠) بن تفات نور الدين ،الجريمة المنظمة وحقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، ٢٠١٢ ، ص١٢

(٢١) د. اوزدن حسين دزه يي ، المصدر السابق ،ص ٣٣.

(٢٢) اروى فايز الفاعوري واينـاس محمد القطيشات،المصدر السابق ، ص ٣٣.

(٢٣) القاضي عمار باسل جاسم ،المصدر السابق ،ص ٣٧.

(٢٤) القاضي عمار باسل جاسم،المصدر اعلاه،ص ٣٧.

(٢٥) نشرة الامم المتحدة الاخبارية رقم (٢) لعام ١٩٩٨ مشار اليها من قبل، اروى فايز الفاعوري واينـاس محمد قطيشات ، المصدر السابق ، ص ٣١.

(٢٦) مصطفى الطاهر ، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الاموال المتحصلة عن جرائم المخدرات ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ ، ص ٨

(٢٧) د. محمد علي سويلم، المصدر السابق ، ص ٤٦.

(٢٨) السيد عبد الوهاب عرفه،الشامل في جريمة غسل الاموال ، المكتب الفني للموسوعات القانونية , الإسكندرية ، مصر، بدون سنة نشر،ص ٢٨.

(٢٩) احمد محمود الحياصات ، معوقات مكافحة جريمة غسل الاموال ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا ،كلية الحقوق،الاردن،٢٠٠٩، ص ٢٧.

(٣٠) احمد محمود الحياصات،المصدر اعلاه ، ص٢٨.

(٣١) د. هدى حامد قشقوش ، المصدر السابق ، ص ٥٤.

(٣٢) د. مفيد نايف تركي ، المصدر السابق ، ص ٣٨.

(٣٣) محمد امين الرومي، غسل الاموال في التشريع المصري والعربي ، دار الكتب القانونية ، مصر،٢٠٠٨، ص ٩٣.

(٣٤) د.عمار فوزي كاظم المياحي ،شرح قانون غسيل الاموال العراقي رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ ، مكتبة الصباح ،بغداد،٢٠١٣، ص٣٠

(٣٥) د. اوزدن حسين دزة يي , المصدر السابق , ص ٤٠.

(٣٦) د محمد سامي الشوا ،السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الاموال ، دار النهضة العربية،٢٠٠١،ص ١٣٠.

(٣٧) احمد محمود الحياصات ، المصدر السابق ،ص ٢٩.

(٣٨) اروى فايز الفاعوري واينـاس محمد قطيشات،المصدر السابق ، ص ٧٤.

(٣٩) السيد عبد الوهاب عرفه ، المصدر السابق،ص ٣٠.

(٤٠) د.سمر فايز اسماعيل ، المصدر السابق ،ص٨٤

(٤١) تقرير التطبيقات حول غسل الاموال عبر قطاع العقارات الصادر من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا ، ٢٠١٨ ، ص ٥٧

(٤٢) تقرير التطبيقات حول غسل الاموال عبر قطاع العقارات الصادر من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا ، ٢٠١٨ ، ص ٥٦

(٤٣) دراسة حول الأعمال والمهن غير المالية المحددة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ,صادر من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا ، ٢٠٠٨ ،ص ١٤

(٤٤) دراسة حول الأعمال والمهن غير المالية المحددة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ،صادر من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا ، ٢٠٠٨ ،ص ١٥

(٤٥) معاذ عمر الحسبان، اثر تعاون الهيئات الشرعية والمدقق الخارجي في الحد من ظاهرة غسيل الاموال من وجهة نظر البنوك الاسلامية (دراسة ميدانية) ، رسالة ماجستير ، جامعة جرش كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، ٢٠١٦ص٢٣

(٤٦) تراجي عباس محمد علي ، دور المحاسب القانوني في الحد من ظاهرة غسيل الاموال ، رسالة ماجستير، جامعة درمان الاسلامية كلية الدراسات العليا ، كلية العلوم الادارية ، ٢٠٠٨ ، ص ١٢٢

(٤٧) امنة تونسي ، المحاسبة القضائية كاليه للتقليل من ممارسات المحاسبية الابداعية والحد من اثارها على تبيض الاموال في الجزائر ، مجلة المال والاعمال،جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي (الجزائر) ، المجلد ٧ ، عدد ١، ٢٠٢٢ ، ص ٢٩٦

(٤٨) د. علي فوزي ابراهيم ،مراقب الحسابات في الشركات التجارية ، مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء كلية القانون ، العدد ٢ ، السنة ٢ ، ٢٠١٠، ص ١٢٠

(٤٩) دراسة حول الأعمال والمهن غير المالية المحددة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،صادر من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا ،٢٠٠٨ ،ص ٣

(٥٠) د. محمود شريف بسيوني ، غسل الاموال الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الاقليمية والوطنية ، ط١ ،دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤،ص ١٤٦

(٥١)د. قائد هادي دهش ، المخاطر المتعلقة بعملاء المؤسسات المصرفية من ذوي المناصب العليا وكيفية مواجهتها : دراسة تحليلية , مجلة ابحاث قانونية وسياسية , المجلد الخامس , العدد الثاني , ٢٠٢٠ , ص ١٧٤

(٥٠) الموقع الرسمي لمكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب https://aml.iq تاريخ الزيارة ١٠ /٢٠٢٢/٨

(٥١) دراسة حول الأعمال والمهن غير المالية المحددة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ,صادره من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا ، ٢٠٠٨ ،ص ١٣

(٥٢)تراجي عباس محمد علي , المصدر السابق , ص ١٢٨.

(٥٣) د. محمد هادي النجداوي، الالتزامات القانونية للمحامي في منظومة غسل الاموال وتمويل الارهاب دراسة مقارنة في التشريع الاماراتي والمغربي،مجلة الدراسات القضائية مجلة علمية محكمة تصدر عن معهد التدريب القضائي، الامارات ، العدد (٢١) ،٢٠٢١ ،ص ٣٨-٣٩ .

قائمة المصادر والمراجع

اولا : الكتب :

١-اروى فايز الفاعوري واينـاس محمد قطيشات ، جريمة غسل الاموال المدلول العام والطبيعة القانونية (دراسة مقارنة) ،ط١ ، دار وائل للنشر عمان ، ٢٠٠٢.

٢- د. اوزدن حسين دزه بي ،جريمة غسل الاموال في القانون العراقي (دراسة مقارنة) مع القانون المصري واللبناني والاماراتي والامريكي والفرنسي , دار النشر غير مذكورة، اربيل، ٢٠١١ .

٣-السيد عبد الوهاب عرفة ، الشامل في جريمة غسل الاموال ، المكتب الفني للموسوعات القانونية الاسكندرية ، سنة النشر غير مذكورة .

٤-د. بهاء حلمي ، مكافحة جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب في ضوء المعايير الدولية والتشريع الوطني ،القاهرة ، دار النشر غير مذكورة ، ٢٠١٨.

٥- خالد حمد محمد حمادي ، جريمة غسل الاموال في عصر العولمة ، دار النشر غير مذكورة ، ٢٠٠٦ .

٦- د. سمر فايز اسماعيل ،تبيض الاموال (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١١.

٧-علاء كريم عاصي الجحيشي ، المسؤولية الجزائية للمؤسسة المالية المترتبة عن جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب (دراسة مقارنة) ط١، مكتبة القانون المقارن بغداد ، ٢٠٢٠ .

٨- القاضي عمار باسل جاسم ، جريمة غسل الاموال في القانون العراقي ، عالم الكتاب للمعرفة بغداد ،٢٠١١ .

٩-د.عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الاموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع ، دار الكتب القانونية مصر، ٢٠٠٧.

١٠- د.عمار فوزي كاظم المياحي ، شرح قانون غسيل الاموال العراقي رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ ، مكتبة الصباح ، بغداد ، ٢٠١٣، ص٣٠ .

١١- د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الاموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣ .

١٢- د. محمد علي سويلم ، السياسة الجنائية في مكافحة جرائم غسل الاموال ، المصرية للنشر والتوزيع ،القاهرة، ٢٠١٩ .

١٣- محمد امين الرومي، غسل الاموال في التشريع المصري والعربي، دار الكتب القانونية مصر ، ٢٠٠٨ .

١٤- د. محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الاموال ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ .

١٥- د. مفيد نايف تركي ،غسيل الاموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة) ،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ،٢٠٠٦ .

١٦- مصطفى الطاهر ، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الاموال المتحصلة عن جرائم المخدرات ، دار النهضة العربية ،٢٠٠٢ .

١٧- د. محمود شريف بسيوني ، غسل الاموال الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الاقليمية والوطنية ، ط١ ، دار الشروق، القاهرة ، ٢٠٠٤ .

١٨- د. هدى حامد قشقوش ، جريمة غسيل الاموال في نطاق التعاون الدولي ، دار النهضة العربية ،٢٠٠٣.

ثانياً : الدراسات والبحوث العلمية

١- امنة تونسي ، المحاسبة القضائية كاليه للتقليل من ممارسات المحاسبية الابداعية والحد من اثارها على تبيض الاموال في الجزائر،مجلة المال والاعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي (الجزائر) ، المجلد ٧ ، عدد ١ ، ٢٠٢٢.

٢- د. جمال ابراهيم الحيدري ، الاسس القانونية لتجريم غسل الاموال، مجلة العلوم القانونية ، المجلد (١٨) ، العدد (١) ، ٢٠١٣ .

٣- د. سامر سعدون العامري ، التنظيم القانوني لجرائم غسل الاموال واثرة على حجم الاستثمار (العراق نموذجا)، مجلة العلوم القانونية ، العدد الخاص ببحوث المؤتمر العلمي السنوي الثامن لهيأة النزاهة ، ٢٠١٩ .

٤- د. علي فوزي ابراهيم ، مراقب الحسابات في الشركات التجارية، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء كلية القانون ،العدد ٢ , السنة ٢ ، ٢٠١٠.

٥- د. قائد هادي دهش ، المخاطر المتعلقة بعملاء المؤسسات المصرفية من ذوي المناصب العليا وكيفية مواجهتها : دراسة تحليلية ،مجلة ابحاث قانونية وسياسية ، المجلد الخامس ، العدد الثاني , ٢٠٢٠.

٦- د. محمد هـادي النجداوي ، الالتزامات القانونيـة للمحامي في منظومة غسـل الاموال وتمويل الارهاب دراسـة مقارنة في التشـريع الاماراتي والمغربي، مجلة الدراسات القضائية مجلة علمية محكمـة تصدر عن معهد التدريب القضائي ، الامارات ، العدد (٢١) ،٢٠٢١ .

٧- دراسـة حـول الأعمـال والمهـن غير المالية المحددة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويـل الإرهاب ،صادره من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشـرق الاوسط وشمال افريقيا، ٢٠٠٨ .

٨-تقريـر التطبيقـات حول غسـل الاموال عبـر قطـاع العقـارات الصادر مـن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشـرق الاوسـط وشمال افريقيا ، ٢٠١٨ .

ثالثا : الرسائل الجامعية

١.احمد محمود الحصيات ، معوقات مكافحة جريمة غسل الاموال، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا (الاردن)، كلية الحقوق ، ٢٠٠٩ .

٢.بن تفـات نور الديـن، الجريمة المنظمة وحقوق الانسـان ، رسـالة ماجسـتير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، ٢٠١٢ .

٣.تراجي عباس محمد علي، دور المحاسب القانونـي في الحد من ظاهرة غسـيل الاموال ، رسالة ماجستير ، جامعة درمان الاسلامية كلية الدراسات العليا ، كلية العلوم الادارية ، ٢٠٠٨.

٤.دانة نبيل شـحدة النتشة ، الوسائل الدولية فـي مكافحـة جريمة غسـل الاموال ، رسـالة ماجسـتير ، جامعـة الشـرق الاوسـط ، كليـة الحقوق ، ٢٠١٨ .

٥.معاذ عمر الحسـبان ، اثر تعاون الهيئات الشرعية والمدقق الخارجي في الحد من ظاهرة غسيل الاموال من وجهة نظر البنوك الاسلامية (دراسـة ميدانية) ، رسـالة ماجستير ، جامعة جرش كلية الاقتصاد والعلوم الادارية ،٢٠١٦.

٦.يحيـاوي جمـال ، المسـؤولية الجزائية للشـخص المعنوي عن الجريمـة الاقتصادية، رسالة ماجستير ، جامعة زيان عاشور بالجفلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،٢٠١٦ .

رابعا : الاتفاقيات والقوانين والتعليمات :

١- اتفاقيـة الامم المتحـدة لمكافحة الاتجار غيـر المشـروع فـي المخـدرات والمؤثرات العقلية (فيينا) لسنة ١٩٨٨ .

٢- اتفاقيـة الاتحاد الاوربي بشـأن غسـل الاموال المتحصلة من جريمة لسنة ١٩٩٠.

٣- الاتفاقيـة الدوليـة لمكافحـة الجريمـة المنظمة (باليرمو) لسنة ٢٠٠٠ .

٤- القانون النموذجي للأمم المتحدة بمكافحة غسل الاموال لسنة ١٩٩٥ .

٥- قانون الدلالة رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٧.

٦- قانون مكافحة غسـل الامـوال وتمويل الارهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .

٧- ضوابط العناية الواجب الالتزام بها من قبل المحاسبين والمدققين لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (١) لسنة ٢٠١٩.

٨- ضوابط مكافحة غسـل الاموال وتمويل الارهاب رقم (١) لسـنة ٢٠١٩ الخاصة بمهنة المحاماة .

٩- ضوابط العناية الواجبة بمكافحة غسـل الامـوال وتمويل الارهـاب الخاصة بالصاغة وتجار الاحجار الكريمة لسنة ٢٠٢٠.

Role Of Business And Non–Financial Profession Defined In Anti – Money Laundering

Asst.Prof.Dr.Qaid H.Dahash(*)

Asst.Lect. Falah Hasan Naif(**)

Abstract

International bodies and national legislations have sought to combat money laundering operations, by imposing some obligations on role of business and non-financial profession defined in anti – money laundering that can be exploited in money laundering operations(FATF) the financial work group has been placed a set of recommendations, and these recommendations are considered the international standards for combating money laundering. Most of the legislation related to combating money laundering have been taken into these recommendations, these recommendations and national legislation, were imposed on the owners of specific professions and businesses, namely (real estate brokers, and dealers of precious metals and gems, lawyers and accountants) by taking due diligence measures towards clients through the application of the (know your customer) principle, recording transactions and keeping them in special records for a certain period of time so that the competent authorities can review them during the investigation, and report suspicious transactions related to money laundering operations.

Keywords: money laundering, real estate brokers, dealers of precious metals and gems, accountants and lawyers.

(*)(**) Baghdad University /College of Law